

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني
إدارة المعاهد التقنية العليا
اللائحة الداخلية لمعاهد التقنية العليا

قواعد وأحكام عامة

مادة (1)

تطبق أحكام هذه اللائحة وتسري على جميع الدارسين بمراحل الدراسة بالمعاهد التقنية العليا لنيل الدبلوم العالي.

مادة (2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالمعهد ويجوز التدريس بغيرها في المواد ذات الطبيعة الخاصة.

مادة (3)

تحدد المقررات الدراسية لكل تخصص من قبل اللجنة العلمية بالتنسيق مع القسم العلمي المختص وتتولى اللجنة وضع محتويات ومفردات كل مادة بعد اعتمادها من إدارة المعاهد التقنية العليا، ويجوز إضافة أو تعديل مواد دراسية أخرى وذلك باقتراح من الشؤون العلمية إلى إدارة المعهد على أن تعتمد بقرار من الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني.

مادة (4)

تتولى الأقسام العلمية بالمعهد التقني إعداد دليل إرشادي يبين توزيع المقررات التخصصية والعامة وكذلك التدريب العملي والميداني للحصول على الدبلوم العالي أو المهني التخصصي وكذلك أسبقياتها وعدد الوحدات والساعات الدراسية لكل منها وفق كل تخصص ووفقاً لنظام الفصل الدراسي.

مادة (5)

يتم قيد الطلاب وقبولهم على أساس أنهم طلبة نظاميين.

الفصل الأول

القبول والقيّد والانتقال

مادة (6)

تقترح إدارة المعهد (وفقاً للإمكانيات المتاحة) عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم للدراسة لديها، ويتم تحديد أعداد الطلبة لكل قسم علمي وفقاً للقدرة الاستيعابية والإمكانيات وحاجة المجتمع.

مادة (7)

يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بالمعهد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية.
- يجوز قبول الطلبة من غير الليبيين للدراسة بالمعاهد التقنية العليا وذلك بشروط وضوابط معينة والتي تحددها الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- يشترط لقبول الطالب أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة أو التخصصية أو ما يعادلها على أن يتم تنسيبهم إلى نفس التخصصات المناظرة لتخصصاتهم بالثانويات التخصصية وبشرط أن لا يكون قد مر على حصول الطالب على الشهادة الثانوية (أو ما يعادلها) أكثر من سنتين دراسيتين وفي جميع الأحوال تعطى أولوية القبول للخريجين الجدد (لنفس السنة).
- يقبل الطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم المتوسط من المعاهد التقنية المتوسطة وفقاً للسياسة التي تضعها الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني وفقاً للتخصصات العلمية المعتمدة بالمعهد، ويشترط لقبول الطالب حصوله على تقدير عام لا يقل عن جيد بالدبلوم المتوسط، وكذلك اجتيازه لامتحان القبول بنجاح، أمّا الطلبة الذين لم

- يجتازوا امتحان القبول والمتحصلين على تقدير عام مقبول بالمعاهد التقنية المتوسطة وتغير المسار فيتم قبولهم في دورات تمهيدية لا تقل عن فصل دراسي واحد تمهيداً لقبولهم للدراسة بالمعاهد العليا بعد اجتيازهم الدورة بنجاح.
- لا يسمح للطالب بتغير المسار إلا بعد اجتياز دورة تدريبية في التخصص.
 - ينسب الطالب المقبول للدراسة بالمعهد وفقاً لاحتياجات كل قسم ويكون ذلك باقتراح من رئيس القسم العلمي المختص.
 - أن يكون الطالب لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
 - أن يجتاز المقابلات الشخصية بنجاح بالنسبة للمعاهد التقنية المهنية العليا التي تشترط ذلك.
 - تقديم معادلة للشهادات الصادرة عن مراكز ومعاهد دول عربية أو أجنبية من الجهات ذات الاختصاص.

مادة (8)

- يجوز للمعهد قبول طلبة منتقلين من المعاهد التقنية العليا المناظرة في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام وذلك وفقاً للشروط التالية:-
- ألا يكون قد سبق فصله لأحد الأسباب العلمية أو التأديبية.
 - تشكل لجنة علمية مختصة بالمعادلة بقرار من مدير عام المعهد على أن يكون رئيس القسم العلمي المختص أحد الأعضاء الرئيسيين باللجنة وعلى اللجنة البث في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلبات ويحق للجنة قبول أو رفض هذه الطلبات لأسباب علمية.
 - يتم قبول الطالب المنتقل في القسم المناظر إليه في التخصص كلما أمكن ذلك.

- يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات الأصلية والحديثة والمعتمدة من الجهة المنتقل منها للجنة المعادلة على أن تحتوي علي المقررات ومحتوياتها (مفردات المقرر) وتقديراتها ومعتمدة من المعهد المنتقل منه الطالب.
- لا يتم معادلة المادة إلا إذا تجاوزت نسبة مطابقة مفرداتها 75% فما فوق مع مفردات المادة التي تدرس بالمعهد المنتقل إليه الطالب ويتم ذلك بموافقة جميع أعضاء لجنة المعادلة.
- أن يلتزم الطالب المنتقل إلى المعهد بقضاء مدة ثلاث فصول دراسية على الأقل قبل تخرجه من المعهد المنتقل إليه.
- يعد نموذج خاص بالمعادلة من ثلاثة نسخ تسلم أحداها للطالب والثانية تحفظ بالملف العلمي للطالب والثالثة بملف لجنة المعادلة، وتحسب نتيجة كل مادة بعد معادلتها كلا حسب الفصل الدراسي الذي تدرس به بالمعهد المنتقل إليه الطالب.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز الانتقال من معهد إلى معهد آخر إلا بناء على مبررات قوية ومقنعة تقبلها إدارة المعهد المنتقل إليه.
- لا يسمح بانتقال الطالب من معهد إلى معهد آخر إلا بعد تقديمه للوثائق التي توضح عدد الإنذارات التي حصل عليها.

مادة (9)

- على الطالب الذي يتم قبوله للالتحاق بالدراسة في المعهد أن يتقدم إلى مكتب التسجيل والدراسة والامتحانات خلال المدة التي يعلن عنها المعهد للقبول بالمستندات التالية:-
- طلب كتابي للالتحاق بالمعهد.
 - شهادة ميلاد وشهادة إقامة.
 - الرقم الوطني.

- استمارة النجاح الأصلية.
- شهادة حسن السيرة والسلوك.
- عدد أربع صور شمسية مقاس 6×4 سم.
- شهادة اللياقة الصحية.
- تعهد كتابي بالالتزام باللوائح والنظم المعمول بها بالمعهد.
- ملء استمارة تعريف الطالب والتوقيع عليها.

مادة (10)

يتم قيد التسجيل للطلاب المستجدين عن طريق مكتب التسجيل والقبول بالمعهد ويعطي الطالب رقم قيد عند بداية التسجيل مع التأكيد على ضرورة اعتماد رقم القيد الموحد، ويقوم الطالب عند بداية كل فصل دراسي بتجديد قيده والتوقيع على النموذج الخاص بذلك بالقسم العلمي المسجل به في المواعيد التي يحددها المعهد و يعتبر الطالب غائبا بسبب غير مشروع ما لم يقدم طلب مبينا فيه الأسباب التي منعت من تجديد القيد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الموعد.

مادة (11)

- مدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات نظامية وفقا لنظام الفصول الدراسية، وبواقع فصلين دراسيين في السنة ويجوز إضافة فصل دراسي صيفي متى دعت الضرورة لذلك.
- يجب أن تتم إجراءات التسجيل لمواد كل فصل دراسي خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة ولا يسمح للطالب بالتسجيل في أي مادة بعد بدء الدراسة.
- مدة الدراسة الفعلية بكل فصل دراسي عشرين أسبوعاً على الأكثر بما في ذلك فترة التسجيل والامتحانات النهائية.

- يخصص الفصل الدراسي النهائي منها على الأقل للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج ويجوز إضافة بعض الوحدات الدراسية بحيث لا يزيد مجموع الوحدات بالفصل الدراسي عن 24 وحدة دراسية.

مادة (12)

يتم توزيع الطلاب على الأقسام والتخصصات العلمية حسب تخصصاتهم مع مراعاة الأسس والضوابط التالية:

- حاجة المجتمع وظروف وإمكانيات المعهد.
- لياقة الطالب للتخصص.
- رغبة الطالب كل ما أمكن ذلك.

مادة (13)

يعطي الطالب رقم قيد عند بداية التسجيل مكون من (9) أرقام من اليسار إلى اليمين ويتكون رقم قيد الموحد من خمس أجزاء ابتداء من اليسار إلى اليمين وهي:

1. (إدارة المعاهد العليا) يحتوي على خانة واحدة.
2. (رقم المعهد بالنسبة للإدارة المعاهد العليا) يحتوي على خانتان.
3. (سنة التحاق الطالب بالمعهد) يحتوي على خانتان.
4. (فصل التحاق الطالب بالمعهد "ربيع - خريف") يحتوي على خانة واحدة.
5. (رقم قيد الطالب بالمعهد) يحتوي على ثلاث خانات.

مادة (14)

يسمح للطلاب لظروف طارئة أو قاهرة تقبلها إدارة المعهد أن يوقف قيده لمدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد خلال فترة الدراسة بالمعهد ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة الدراسة المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك وفقا للشروط التالية:

- يشترط لوقف قيد الطالب في مدة لا تتجاوز 6 أسابيع من بداية الدراسة الفعلية.
- ألا يكون الطالب قد تغيب 25% من مجموع الساعات المقررة من بداية الفصل الدراسي ولا يعتبر وقف القيد منتجا لأثاره القانونية إلا بعد موافقة إدارة المعهد على ذلك.
- يجوز لإدارة المعهد تمديد فترة إيقاف قيد الطالب بصورة استثنائية إلى فصل دراسي آخر في الحالات التي تستدعي ذلك (مثل إجراء الطالب لعملية جراحية تتطلب راحة لفترة أطول من الفترة المحددة لإيقاف القيد) على أن يكون ذلك مدعوماً بالتقارير الطبية من الطبيب المختص.
- يعد نموذج خاص لإيقاف القيد من ثلاثة نسخ (الأصل تبقى بمكتب التسجيل والدراسة ، والثانية بالملف العلمي للطالب، والثالثة تسلم للطالب).

مادة (15)

- يجب على الطالب الذي قبل وقف قيده تجديد القيد مع بداية الفصل الدراسي الذي يلي فترة الوقف، وفي حالة عدم قيامه بذلك أعتبر غائباً وتطبق في شأنه ما نصت عليه أحكام هذه اللائحة.
- يعد نموذج تجديد القيد للطالب من ثلاث نسخ (أصل وصورة)، يحفظ الأصل بالملف العلمي للطالب والصورة بقسم التسجيل والدراسة والامتحانات وصورة منها للطالب.

مادة (16)

- يجوز للطالب الانتقال إلى الفصل التالي محملاً بمادة أو مادتين على الأكثر حسب الشروط التالية:

1. أن لا يقل معدله التراكمي العام 55 % أو أكثر.